

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١٠/٢٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٨٧٤١ المؤرخة في ٢٠٠١/١٠/١٦

بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة أولى - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة ٢ (مكرر) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠١ ، على النحو التالي :

(أ) عن كل أجر دخول السينما والملاهي .

(ب) عن كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

(ج) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

(د) عن كل رسالة بريدية .

مادة ثانية - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة بوزارة الشئون الاجتماعية ، طبقاً

لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وعلى السيد رئيس الإدارية المركزية للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذه ، وينشر بالواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي